

من وزير المالية
إلى

1003

الموضوع: حول مساهمة رأس مال المخاطر عن طريق الأسهم ذات الأولوية في الربح دون
حق الاقتراع

المرجع : مكاتبكم بتاريخ 04 فيفري 2016

تبعاً لمكاتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أن شرط
عدم امتلاك الأغلبية في رأس المال بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة ذات رأس مال تنمية يتم اعتباره على أساس الحصة في رأس المال أو
على أساس حقوق الاقتراع، يشرفني إعلامكم أن شرط عدم امتلاك الأغلبية في الحالة
الخاصة يطبق على الحصة في رأس المال وعلى حقوق الاقتراع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

التشريع الخبير

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي